

ضبط وظائف

امر عدد 809 لسنة 1976

مؤرخ في 30 اوت 1976 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاصون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي تقحت او تمته وخاصة على القانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 12 اوت 1973

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يباشرها قضاة السلك القضائي وبتحديد اوصافها حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 676 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ديسمبر 1973 وبالامر عدد 161 لسنة 1974 المؤرخ في 14 مارس 1974

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 727 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اكتوبر 1975

وعلى راي وزير العدل والمالية
وعلى راي المحكمة الادارية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمت الفقرة - أ - 3 من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

- مدع عمومي بالوكالة العامة للجمهورية
(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة